وفي سنانه كلام الثاني يجوز في قص الشارب ان يباشر ذلك بنفسه وان يقصه له غيره لحديث المغيرة بن شعبة المتقدم عند ابي داود اذ لا هتك حرمة في ذلك ولا نقص مروءة الثالث شعر الابط يكره فيكون ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط كحمل واحمال وزعم بعض المتاخرين ان كسر الباء لغة وهو غير ثبت وقرأ بعض العلماء على بعض المحدثين الابط بكسر الباء فقال له في الجواب لا تحرك الابط فيفوح صنانه ويستحب نتفه لمن يقوى عليه في كل اربعين يوما مرة واحدة وقد تقدم حديث انس عند مسلم وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وهكذا اخرجه ابن ماجه وذلك سهل على من يعود نتفه في الابتداء فاستمر على ذلك فاما من تعود الحلق فيكفيه الحلق والحاصل ان سنته تحصل باي وجه كان من الحلق والقص والنورة اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وان لا يجتمع في خللها وسخ ويحصل ذلك بالحلق ونحوه وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله تعالى وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب الابتداء بالابط الايمن والحكمة في اختصاص الابط بالنتف على وجه الافضلية ان الابط محل الرائحة الكريهة والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة والحلق يكثف الشعر فتكثر منه الرائحة الكريهة تتمة ذكر بعض الشافعية ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت الابط لحديث انس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال العراقي في شرح التقريب ولا يلزم من ذكر انس بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه آثار الشعر ولذلك ورد في حديث عبد الله بن اقرم الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة فقال كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه فذكر الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية ان العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا من منابت الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقد فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة صلى الله عليه وسلم الرابع شعر العانة وازالته مستحب اجماعا واختلف الفقهاء في العانة التي يستحب حلقها فالمشهور الذي عليه الجمهور انها ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر وقال ابن سريج انه الشعر الذي

حول الدبر قال النووي فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ويستحب ازالة ذلك اما بالحلق بالموسى وهو الذي في الحديث عند الجماعة عن ابي هريرة خمس من الفطرة فذكر فيهن الاستحداد وهو استعمال الحديد في حلق العانة وهو تكلم على الحلق او بالنورة وهو النظف او بالقص بالمقراض او بالنتف وتحصل السنة بكلها اذ المقصود حصول النظافة ولا ينبغي ان يتاخر عن اربعين يوما لما تقدم من حديث انس عند مسلم في التوقيت تنبيه اختلف في العانة فقال الازهري وجماعة منبت الشعر فوق قبل الرجل والشعر النابت عليها يقال له الاشب والشعرة وقال ابن فارس العانة الاشب وقال الجوهري هي شعر الركب وقال ابن الاعرابي وابن السكيت استعان واستحد حلق عانته وعلى هذا فالعانة الشعر النابت وفي حديث بني قريظة من كان له عانة فاقتلوه ظاهره دليل لهذا القول وصاحب القول الاول يقول الاصل من كان له شعر عانة فحذف للعلم به والله اعلم فائدة سوى النووي بين الابط والعانة في انه يتولى ذلك بنفسه ولا يجز بين ذلك وبين مباشرة غيره لذلك لما فيه من هتك المروءة والحرمة بخلاف قص الشارب قال العراقي وهو مسلم فيما اذا اتى بالافضل من النتف في الابط واما اذا اتى بالحلق فلا باس حينئذ لمباشرة غيره لازالته لعسر تمكنه من الحلق والله اعلم الخامس الاظفار جمع ظفر بضمتين وهي افصح اللغات وبها قرأ السبعة في قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر او جمع ظفر بضم فسكون للتخفيف وبها قرأ الحسن البصري وربما يجمع على اظفر مثل ركن واركن او جمع ظفر بالكسر وزان حمل او جمع ظفر بكسرتين للاتباع وقرئ بها في الشاذ وتقليمها مستحب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ومنه تقليم الاشجار وهو قطع اطرافها اذا طالت لانها تشبه حينئذ بالحيوانات ولما يجتمع فيها اي تحتها من الوسخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اقلم اظفارك فان الشيطان يقعد على ما طال منها واخرجه الخطيب في الجامع من حديث جابر باسناد ضعيف بلفظ قصوا اظافيركم فان الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء والغسل لانه اي ذلك الوسخ لا يمنع وصول الماء الى تحت الظفر ولانه يتساهل فيه للحاجة

Copyright © King Saud University